لبن الا ان العمل يكون من المستاجر كاللبن في البنا والطين والاجر ونحوها وان شرط على الكحال كحل
وقال القاضي يحتمل ان لا يجوز لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة فلا يصح اشتراطه على العامل
كلبن الحائط ولنا ان العادة جارية به ويشق على العليل تحصيله وقد يعجز عنه بالكلية فجاز ذلك
كالصبغ من الصباغ واللبن في الرضاع والحبر والاقلام من الوراق الناسخ وما ذكروه ينتقض
بهذه الاصول وفارق لبن الحائط لان العادة تحصيل المستاجر له ولا يشق ذلك الكحل و
وقال اصحاب مالك يجوز ان يستاجره ليبني له حائطا والاجر من عنده لانه اشترط ما يتم
به الصنعة التي عقد عليها فاذا كان مباحا معروفا جاز كما لو استاجره ليصبغ ثوبا والصبغ
من عنده ولنا ان عقد الاجارة عقد على المنفعة فاذا شرط فيه بيع العين صار كبيعتين
في بيعة ويفارق الصبغ وما ذكرنا من الصور التي جاز فيها ذلك من حيث ان الحاجة داعية
اليه لان تحصيل الصبغ يشق على صاحب الثوب وقد يكون الصبغ لا يحصل الا في حب يحتاج الى
مونة كثيرة لا يحتاج اليها في صبغ هذا الثوب فجاز لمسيس الحاجة اليه بخلاف مسالتنا
فصل واذا استاجر من يكحله فيها فلم تبرا عينه استحق الاجرة وبه قال الجماعة وحكي
عن مالك انه لا يستحق اجرا حتى تبرا عينه ولم يحكي ذلك اصحابه وهو فاسد لان المستاجر قد
وفى العمل الذي وقع العقد عليه فوجب له الاجر وان لم يحصل الغرض كما لو استاجره لبنا
حائط يوما او لخياطة قميص فلم يتمه فيه وان برات عينه في اثنا المدة انفسخت الاجارة
فيما بقي من المدة لانه قد تعذر العمل فاشبه ما لو مات عند امر غالب وكذلك لو مات فان
امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة كما لو استاجره يوما للبنا
فلم يستعمله فيه فاما ان شارطه على البرء فانه يكون جعالة فلا يستحق شيا حتى يوجد البرء
سوا وجد قريبا او بعيدا فان برئ بغير كحله او تعذر الكحل لموته او غير ذلك من الموانع التي من جهة
المستاجر فله اجر مثله كما لو عمل العامل في الجعالة ثم فسخ العقد وان امتنع لامر من جهة الكحال
او غير الجاعل فلا شي له وان فسخ الجاعل الجعالة بعد عمل الكحال فعليه اجر عمله وان فسخ الكحال
فلا شي له لانها جعالة فثبت فيها ما ذكرناه فصل ويصح ان يستاجر طبيبا ليداويه والكلام فيه
كالكلام في الكحال سوا الا انه لا يجوز اشتراط الدوا على الطبيب لان ذلك انما جاز في الكحال على خلاف

الاصل

الاصل للحاجة اليه وجري العادة به ولم يوجد ذلك المعنى ههنا فثبت الحكم فيه على وفق الاصل
فصل ويجوز ان يستاجر من يقلع ضرسه لانها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستيجار
على فعلها كالختان فان اخطا فقلع غير ما امر بقلعه ضمنه لانه من جنايته وان برا الضرس
قبل قلعه انفسخت الاجارة لان قلعه لا يجوز وان لم يبرا لكن امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر عليه
لان اتلاف جز من الادمي محرم في الاصل وانما ابيح اذا صار بقاوه ضررا وذلك مفوض الى
كل انسان اذا كان اهلا لذلك وصاحب الضرس اعلم بمضرته ونفعه وقدر المه فصل
ومن استوجر على عمل موصوف في الذمة لخياطة ثوب او بنا او قلع ضرس فبذل الاجير نفسه للعمل فلم
يمكنه المستاجر لم يستقر الاجر بذلك لانه عقد على المنفعة من غير تقدير مدة فلم يستقر
بدلها بالبذل كالصداق لا يستقر ببذل المراة نفسها ويفارق حبس الدابة مدة الاجارة
لان المنافع تلفت تحت يده بخلاف مسالتنا مسالة قال ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعد لا
نعلم خلافا في صحة استيجار الراعي وقد دل عليه قول الله تعالى مخبرا عن شعيب انه
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وقد علم ان موسى عليه السلام انما
اجر نفسه لرعاية الغنم اذا ثبت هذا فانه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد لا نعلم فيه
خلافا الا عن الشعبي فانه روي عنه انه يضمن الراعي ولنا انه موتمن على حفظها فلم يضمن من
غير تعد كالمودع ولانها عين قبضها بحكم الاجارة فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستاجرة فاما
ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف مثل ان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد منه
او تغيب عن نظره وحفظه او يضربها ضربا يسرف فيه او في غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه
او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف واشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا فتتلف به فعليه
ضمانها لانها تلفت بعدوانه فضمنها كالمودع اذا تعدى وان اختلفا في التعدي وعدمه فالقول قول
الراعي لانه امين وان فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجع الى اهل الخبرة ولو جا بجلد شاة وقال ماتت
قبل قوله ولم يضمن وعن احمد انه يضمن ولا يقبل قوله والصحيح الاول لان الامين يقبل قوله كالمودع
ولانه يتعذر عليه اقامة البينة في الغالب فاشبه المودع وكذلك لو ادعا موتها من غير ان ياتي
بجلدها فصل ولا يصح العقد في الرعي الا على مدة معلومة لان العمل لا ينحصر ويجوز العقد على

Copyright © King Saud University